تسعة من تسعة عشر من عشرة ولو جنى الأول خمسه والثاني درهما فالأول جنى وقيمته عشرة والثاني جنى وقيمته خمسه بتسقط العشرة على خمسة عشر فعلى الأول عشرة بثلثا العشرة وعلى الثاني خمسه بثلث العشرة وكل واحد من هذه الوجوه لا يخلو من خلل فإن الأول يقتضي عدم دخول ارش الجناية في بدل النفس وتساويهما في الضمان مع اختلاف القيمتين وقد جنايتهما وهو ظلم للثاني وكذا الوجه الثالث ظلم ايضا ويضعف الثاني بان فيه اسقاط حكم جناية الثاني لأنها صارت نفسا واوجب ارش جناية الأول وقد صارت نفسا ايضا والرابع ضعيف ايضا لأنه اوجب نصف ارش الجناية وهو في الحكم كأنه بجناية متلف لنصف الصيد وكان يجب ان يدخل ارش جميعها في نصف النفس ويبطل الخامس لأنه لم يوجب لصاحب الصيد كمال ماله وقد اتلف والسادس ضعيف لما فيه من الزام الثاني بزياده لا وجه لها والأقرب عندي الأخير لأن الأول اتلف نصف النفس وقيمتها عشرة فيكون عليه خمسه والثاني اتلف النصف و قيمتها تسعه فيكون عليه اربعه ونصف فيقسم عشرة على تسعه ونصف فعلى الأول ما يخص خمسه وعلى الثاني ما يخص اربعه ونصفا ولو كان احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته **الباب الثالث** في محل الواجب القتل ان كان عمدا وتراضى الجاني والأولياء على الدية فهي على الجاني في ماله فإن مات اخذ من تركته فإن هرب قيل اخذت من عاقلته وان كان شبيه عمد فهي في ماله ايضا وان كان خطأ فالدية على العاقلة **وهنا** فصلان **الأول** في جهة العقل وهي اثنان **الأول** القرابه وانما يعقل منها العصبة خاصة وهو كل من تقرب بالأبوين او بالأب كالأخوة والأعمام واولادهما ولا يشترط كونهم ورثة في الحال وقيل العصبة من يرث الدية وليس بجيد لأن الزوجين والمتقرب بالأم على الأصح يرثون الدية وليسوا عصبة وكذا المتقرب بالأب ان كان انثى ويعقل الخنثى الذكور من العصبة دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب بالأم وقيل الأقرب ممن يرث بالتسميه ومع عدمه يشترك في العقل من تقرب بالأم مع من يتقرب بالأب

في محل الولي

تقدم

اثلاثا وقيل لا يدخل في العقل الآباء والأولاد والأقرب دخولهما ولا يدخل امراة ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا من الدية ولا مخالف في الدين كالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ولو رمى الذمي شيئا فاصاب مسلما خطأ وقتل السهم بعد اسلام الرامي لم يعقل عصبته من الذمة ولا من المسلمين لأنه اصاب وهو مسلم ورمى وهو كافر ويضمن الدية في ماله وكذا لو ارتد المسلم بعد رميه ثم اصاب مسلما بعد ردته لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من المسلمين لأن ميراثه لهم عندنا ولا فقير وان كان مكتسبا ويعتبر فقره عند المطالبه وهو حول الحول ويعقل اهل الذمة الامام مع عجز القاتل منهم عن الدية لأنهم مماليك يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبه الى مولاه ولا يعقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا يشرك القاتل العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالأبوين على المتقرب بالأب وانما يعقل من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة اذ العلم بانتسابه الى الأب عن كان في العلم بكيفية الانتساب والعقل انما مناطه التعصيب خصوصا على قول من الأقرب وعلى المنع من دخول الأولاد وان نزلوا والآباء وان علوا من العقل لو كان الأخ ابن ابن عم احتمل ان يعقل من حيث انه ابن ابن عم لا من حيث البعضيه **الثاني** الولاء واذا لم يوجد عصبه عقل المولى من اعلى لا من اسفل فيعقل معتق الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق ابي المعتق ثم عصباته وهكذا كترتيب الميراث ويدخل ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا ولو كان المعتق امراة لم تضرب عليها بل على عصباتها والشركاء في عتق عبد واحد كشخص واحد لأن الولاء لجميعهم ولا لكل واحد فلا يلزمهم اكثر من نصف دينار او ربعه ولو اجتمعا فالغنية بخلاف ما لو مات المعتق الواحد عن عصبات فانه تضرب على كل واحد منهم نصيبه تاما من النصف او الربع لأنه يرث بالولاء لا الولاء فان مات واحد فلكل واحد من عصباته لا يحمل الا من حصة المعتق لو كان حيا وقيل ما دام المعتق حيا فلا يترقى الى عصباته وان فضل عنه

بجمعهم